

تاريخ النشر: 2019/03/01

تاريخ القبول: 2018/12/27

تاريخ ارسال المقال: 2018/12/22

## دور براءة الاختراع في توفير الدواء وأثرها على التنمية

د. ونوغي نبيل، أستاذ محاضر قسم "أ"

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة

[Ounnoughi\\_nabil@yahoo.com](mailto:Ounnoughi_nabil@yahoo.com)

**الملخص:** تعتبر براءة الاختراع من أهم مواضيع الملكية الفكرية ذبوع وهذا راجع لما تتمتاز به من خصائص ومزايا وكذا لما تخوله من حقوق استثنائية، تجعل من مالكيها هو الفاعل الأساسي في مسألة استغلالها والترخيص بذلك.

خاصة أن براءة الاختراع أصبحت الدافع الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال التأثير الإيجابي التي تتركه في كل القطاعات، خاصة منها القطاع الدوائي والصيدلي ولما يمثله هذا المجال من أهمية جد بالغة على الساكنة، وعلاقة هذه الأخيرة بالحياة ومجالاتها ككل، فهذا القطاع أصبح فعلا يتصدر اهتمامات كل الدول بل وأصبح وسيلة للهيمنة على مجريات الاقتصاد.

**الكلمات المفتاحية:** البراءة، الدواء، التنمية الاقتصادية، الاكتفاء الذاتي.

**Résumé:** Les brevets sont l'un des éléments les plus répandu de la propriété intellectuelle et cela est dû à ses caractéristiques et avantages, ainsi que les droits exclusifs qu'ils confèrent. Ils offrent à son propriétaire le nom de l'auteur principal, de ce fait c'est lui qui accorde la permission pour l'utiliser.

Surtout que le brevet est devenu le principal moteur de développement économique, ce qui est par l'impact positif qui laissent dans tous les secteurs, en particulier le secteur des médicaments et de produits pharmaceutiques et ce que ce domaine d'importance est très critique à l'électricité statique, et la relation de ce dernier avec la vie et les zones dans son ensemble, ce secteur fait devenu top les intérêts de tous les pays et même devenir un moyen de dominer le cours de l'économie.

**Mots clés:** brevet, Médicament, le développement économique, Autosuffisance.

**Abstract :** Patent is deemed among the most important topics of intellectual property. As long as it is featured by characteristics, advantages, and also due to what it authorizes from advisory rights.

Especially that the patent has become the main motive for the wheel of economic development, and this through the positive impact that it leaves in all sectors, especially the pharmaceutical and pharmaceutical sector and what represents this area of great importance to the population, and its relationship to life and its fields as a whole, Interests of all countries and even became a means of dominating the course of the economy.

**Key words:** Patent, Medication, Economical Development, Self – sufficiency.

## مقدمة:

حماية منتجات الفكر الابداعية والمعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تحتاج عالم اليوم وسهلت نسخ وتداول المنتجات بسرعة فائقة، فكل نظام أو نمط اقتصادي جديد يحتاج لنظام قانوني وأخلاقي ينظم ويحمي منتجاته وقيمته ويوفر أساليب وأدوات مختلفة من أجل تحقيق أهدافه واستراتيجياته.

هذا الأمر ينطبق على براءة الاختراع، فلا أحد ينكر الدور البارز لها في دفع التنمية الاقتصادية وتحقيق أهم المقومات التي تركز عليها التنمية الاقتصادية خاصة قطاع الغذاء والدواء والصناعة في هذين المجالين لاعتبار ان الهيمنة والتبعية تتم في كثير من الأحيان بسببهما، فهناك دول حققت اكتفائها الذاتي في مختلف المجالات خاصة المجال الدوائي والصيدلي بواسطة براءة الاختراع ونقلت تطلعاتها إلى مجالات أخرى من اجل إحراز التقدم التكنولوجي والصناعي وخلق هيمنة لها في مجال من مجالات القوة الاقتصادية، وهناك دول لا تزال تأن تحت وطأة التبعية والفقر والحاجة ولا تزال تراوح مكانها، هذا أن لها من المقومات ما تستطيع أن تحقق كل الاكتفاء والتنمية إلا أنها لم تولي أهمية لبراءة الاختراع ولم تسعى إلى إدراجها في منظومتها الانمائية وتجاهلت العلاقة الأساسية بين التنمية الاقتصادية ومختلف مقوماتها وبين براءة الاختراع هذا أن الحماية القوية لبراءة الاختراع في دولة ما، يشجع القضاء على الكثير من المشاكل والحل المعضلات التي تواجه التنمية وتوفر الجهد والمال والوقت وتحقق اكتفاء شامل خاصة في مجال الدواء والمواد الصيدلانية هذا أن هذه الأمور من الحاجيات الأساسية لكل الدول وخاصة النامية، وإن تحققت كانت أهم أركان التنمية الاقتصادية قد تحققت، لذا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لبراءة الاختراع أن تحقق اكتفاء الدول النامية في المجال الدوائي؟ وبعبارة أخرى؛ ما هو الأثر المباشر للصناعات الدوائية على التنمية الاقتصادية في الدول النامية؟

و المنهجية المتبعة؛ لانجاز هذا العمل والإجابة على السؤال المحوري في الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع تتبع منهجا علميا نظريا وكان بالأساس المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب؛ كما أن أهمية الدراسة تظهر من خلال أن براءة الاختراع أصبحت تحتل من المكانة ما يجعل منها محور الحياة اليومية والاقتصادية، فبها تقاس مدى تقدم الدول والتحكم في عجلة التنمية الاقتصادية وتحقق أهم الخطط الإستراتيجية التي تضعها الدول النامية، خاصة فيما يتعلق بالصناعة الدوائية والصيدلانية ولما لهذا القطاع من أهمية على الحياة ككل؛ وتهدف الدراسة بالأساس إلى:

- إعطاء الوجه العام للصناعات الدوائية والصيدلانية.

- تبيان الدور الأساسي الذي تلعبه براءة الاختراع في مجال الدواء.

- إعطاء الأسس العامة التي تقوم عليها الصناعات الدوائية والصيدلانية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.

- إبراء الاختراعات ذات الطابع الدوائي والصيدلاني ذو أهمية جد بالغة في اقتصاد الدول.

و من اجل الإجابة على هذه الإشكالية، والتفصيل في هذه المسألة وهذا لما تشكله من أهمية نتطرق إلى النقاط التالية:

أولاً؛ إبراء الصناعات الصيدلية والدوائية ودورها في إرساء التنمية الاقتصادية: التنمية الاقتصادية ليست جزء منعزل لوحده، بل هي وحدة متكونة من عدة أسس وقواعد وقطاعات وأنشطة تمتزج كلها وتندمج في بعض مكونة ظاهرة التنمية الاقتصادية والتي تعتبر ديدن غالبية الدول سواء منها المتقدمة أو النامية، لهذا وجب على واضعي السياسات التنموية والإئتمائية عدم إغفال أي عنصر من شأنه إرساء قواعد التنمية أو تحقيق أهدافها لهذا كان على الدولة التي تضع التنمية الاقتصادية في برامجها الاقتصادية المستقبلية، أن تكون تنعم بجزء كبير من الرفاهية الصحية والغذائية والدوائية، حيث أن توفر عنصر الصحة والعلاج المناسب للأمراض على أشكالها يخلق الأريحية لدى الدولة ككل أفرادا وسلطة، هذا أن رفاهية المجتمع والتغطية الصحية الشاملة تترك أثرها في كل مناحي الحياة، وهذا سواء من ناحية توفيره على سبيل الاستيراد والشراء، أو عن طريق الصناعة والإنتاج مع أن الصناعات على اختلاف أشكالها وحجمها سواء منها الخفيفة أو المتوسطة أو الثقيلة يكون لها الدور الأساسي في تحقيق الاكتفاء الذاتي والوفرة الصحية والغذائية والدوائية.

فالصناعة جزء رئيسي من التنمية الاقتصادية وركن مهم لقيام اقتصاد قوي دائم تعول عليها أغلب الدول لتحقيق مكانة محترمة في السوق العالمية، لهذا فإن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون حاوية لكل القطاعات الإستراتيجية والتنموية، ويجب على الدولة أن تضع القواعد والأطر القانونية الخاصة بكل الأنشطة خاصة منها الأنشطة الحديثة، والتي من بينها نشاط الصناعات الدوائية هذه المسألة التي اكتسحت كل الأسواق وخلقت منافسة شرسة بين الدول والشركات لما يلعبه هذا النوع من الصناعات من دور أساسي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتعتبر الصناعات الدوائية والصيدلانية من بين الصناعات والأنشطة التي اكتسحت الساحة الوطنية للعديد من الدول بل وتعدى تأثيرها للساحة الدولية، ويبرز الواقع أن الأنظمة القانونية لحمايتها كانت أنظمة وشروط ضعيفة مما ثبط أهل الاختصاص عن التقدم والعطاء في هذا المجال مما أستوجب وجود قلق في كل دول العالم،<sup>1</sup> هذا أن المعارف والمعلومات الخاصة بهذا النشاط أصبحت تسرب وتحتكر بشكل تعسفي، وحيث أن الدول النامية بالأخص مستوردة في غالب الأحيان لهذه المنتجات والأنشطة، وتأكدت أن زيادة معدلات التنمية الاقتصادية لا بد من وضع أسس وأنظمة فعالة لتشجيع كل المبتكرين والمخترعين المحليين المرتبطين بهذا المجال من أجل إظهار مبتكراتهم واختراعاتهم وضمان حماية فعالة وعملية لهم، هذا أن الصناعة الدوائية والصيدلانية أصبح في كثير من الأحيان تذهب لِثَمَلِكُ وتستثمر بواسطة الدول المتقدمة والشركات التابعة لها وهذا دون تعويض مناسب للمخترعين في الدول النامية، فضلاً إلى أن الدول النامية تقوم بشراء اختراعاتها المنهوبة بأسعار باهظة، وبالتالي فإن إقرار أنظمة قانونية لحماية هذا القطاع له تأثير معنوي على مقدار وطراز هذا القطاع، كما أنه يصبح بإمكان هذا النظام تزويد النواتج المحمية وتقوية المعلومات والمعارف المرتبطة بها، وبالتالي تحقيق عوائد عالية يمكن توجيهها في مجال البحث والتطوير، كما أن هنالك عوائد اجتماعية تفوق بكثير العوائد الاقتصادية والمالية

وبصفة عامة فإن حماية هذا القطاع يؤدي إلى زيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ومن ثم يتحدد المستوى الاقتصادي للبلدان بمدى تطور القطاع الصحي، والقدرة على التنافسية والإنتاج المحلي هذا أن استيراد هذه المنتجات هو في زيادة مستمرة مما ينتج عنه زيادة الأعباء الاقتصادية الإضافية وهذا ما يؤثر في ميزان المدفوعات ويسبب خلل في ضبط الموارد المالية لأي دولة كانت، فالأمن الصحي المحقق عن طريق توفير كل المواد الطبية والصيدلانية، يعتبر ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية هذا أن للقطاع الصحي علاقة اقتصادية واجتماعية في آن واحد فهو يؤدي إلى توفير التغطية الصحية وتحديد الطاقات الإنتاجية للمجتمع ويوسع الجهاز الإنتاجي، حيث يقع تشغيل العمال وتنشأ علاقات اجتماعية تتدفق عبرها الدخول،<sup>2</sup> ويحدث انتقال للموارد الاقتصادية المختلفة، فهنا تعتبر كل التغيرات التي يحدثها هذا القطاع من أهم أهداف التنمية والتي أخذت الدول النامية تهتم بها وتسعى جاهدة لتحقيقها معتمدة على أسس علمية عملية لمسايرة هذا التطور المشهود في هذا النشاط.

هذا النوع من الصناعات لم يعنى بحماية خاصة طويلة مدة زمنية طويلة، مما أثر على هذا القطاع فَوُجِدَتْ حالة من الاحتكار المطلق مما ولد حالة من التبعية، هذا أن قطاع المواد الصيدلانية أُخْتُكِرَ لمدة طويلة من طرف الشركات متعددة الجنسيات وما كان على الدول النامية إلا الرضوخ لمطالب وشروط هذه الشركات ومن ورائها الدول المتقدمة، فكانت قلة التنافسية والاستئثار المطلق لكافة الحقوق هي التي تسيطر على هذا القطاع والذي يعتبر من القطاعات الحيوية والإستراتيجية في مجال التنمية الاقتصادية والاكتفاء الذاتي، وهنالك دول عديدة كانت تصنف على أنها نامية عملت جاهدا من أجل تطوير الصناعة الدوائية ومن بينها، الهند والتي توصلت خلال ثلاثة عقود إلى تبوء المركز الثالث على المستوى العالمي في إنتاج المستحضرات الصيدلانية والطبية، وهي تحتل أيضا المركز الأول عالميا من حيث عدد المصانع التي تعتمد على إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية وتضم الصيدلانية في الهند ما يقارب من 5000 من أصحاب المصانع و 340000 شخص، ينشط في مجال الابتكار في هذا القطاع، هذا ما أفضى إلى قدرات اختراعية وابتكارية في مجال الصناعة الدوائية والصيدلانية في الهند، ما جعل التقديرات تفيد بأن منتجات أدوية مشاعة تبلغ (103) مليارات دولار ستفقد براءتها بحلول عام 2012 وعلاوة على ذلك فإن السوق العالمية لتصنيع الأدوية الموصوفة بموجب عقد سيحقق تقدما بحلول 2015 تقريبا، ليلعب 26 إلى 44 مليار دولار<sup>3</sup>

هذا الأمر حتم على المنظومة الدولية أن تضع نظام قانوني لينظم ويحمي هذا القطاع، فكانت الانطلاقة من اتفاقية تريبس في نص المادة 27 ف 01 على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في مجال الصناعة..."<sup>4</sup> فهنا كرس الاتفاقية حماية الاختراعات كافة في جميع مجالات التكنولوجيا، ومنها المنتجات الدوائية،<sup>5</sup> وبهذا أرسى اتفاقية تريبس الحد الأدنى من قواعد الحماية في مجال الدواء وألزامت الدول الاعضاء باحترامها ووضع قوانين وطنية تتماشى مع هذه القواعد إلا أنها تركت مساحة معقولة للدول الأعضاء للتعامل مع سلسلة من المسائل على المستوى الوطني، بل وأنها تركت الحرية في بعض الأحيان للدول الأعضاء في معايير تحديد ما يمكن إبرائه في مجال

الصناعة الدوائية،<sup>6</sup> هذا ما جعل من هذا القطاع قطاعاً غير مشمول بحماية وطنية فعلية في غالبية دول العالم بل وجعلت من كل دولة تنظر على حسب مصالحها الداخلية وسياساتها الاقتصادية والإستراتيجية عند وضع القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة.

نجد أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالصناعة الدوائية وكذلك، في الأمر المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص بوجه التحديد على حماية الصناعة الدوائية بل تركها في المفهوم العام للاختراع، هذا أن المادة 06 لما نصت على الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع نجد: " يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"<sup>7</sup>، فأخذت بالمفهوم العام للصناعة وهذا ما أخذت به اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية،<sup>8</sup> فيكفي في براءة الاختراع أن تتوفر على الشروط القانونية المطلوبة، فالاختراع الذي قدم حلاً لمشكل في المجال التقني يكون أهلاً للإبراء.

كما أن الاستثناء من عدم الإبراء التي جاءت به المادة 07 في قولها: " لا تعد من قبيل الاختراع في مفهوم هذا الأمر: ... - طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص..."<sup>9</sup>، فهذا الاستثناء يتعلق بطرق العملية والوسائل المستخدمة في المداواة والعلاج حيث أن المناهج والأساليب النظرية والتطبيقية فقط المتوصل إليها لعلاج جسم الإنسان والحيوان والتي تدخل في التركيبة الأساسية له من هندسة وراثية وجينات ليست محل إبراء والمواد الصيدلانية والدوائية لا تدخل في هذا الاستثناء، هذا أن الدواء مجموعة عقاير وأدوية طبية علاجية وليست طريقة علاج تغير الصفات والخصائص الأساسية للإنسان أو الحيوان أو تعتمد على الأحياء الدقيقة بوجه عام.

وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي أعطى أولوية خاصة بهذا القطاع وأفرده بجملة من القوانين المتعلقة بحماية المواد والصناعات الدوائية والصيدلانية،<sup>10</sup> هذا الأمر سارت عليه العديد من الدول وهذا حماية منها لقطاع حيوي تعول عليه العديد من الدول، وفي غالبتها الدول المتقدمة والمصنعة لهذا النشاط.

ثانياً؛ أسس وقواعد الصناعات الصيدلانية و الدوائية وتطورها السريع: إن الصناعة الدوائية اكتسحت السوق العالمية وخلق منافسة كبيرة بين الدول والشركات، مما أدى إلى ظهور شركات عملاقة متعددة الجنسية من أجل فرض الهيمنة وتغليب الكفة من جهة لأخرى، هذا أن الأمن الصحي والرعاية الصحية من متطلبات العيش الكريم وأساس فعلي للطفرة الاقتصادية، لهذا أصبحت وفي حالات عديدة سلاح في يد الدول يستخدم عند الحاجة، وهذا القطاع عملياً هيمنت عليه واحتكرته الدول المتقدمة ووضعت أنظمة قانونية لإبراء هذه المنتجات واحتكاراتها على حساب الدول النامية والفقيرة، مع أنه في حالات كثيرة يكون المنبع الأصلي والنشأة الأولى لمواد أساسية تدخل في تركيبة هذه الأدوية هي الدول النامية نفسها، هذا أن العقاقير الطبية والمستحضرات الزراعية والنباتية تدخل في كثير من الأحيان في تركيبة الأدوية والتي هي في الأصل عبارة عن معارف تقليدية، ما أثار عدة إشكالات قانونية ونزاعات قضائية بين الدول والشركات، ما أدى في كثير من الحالات إلى تدخل جهات دولية تحكيمية وقضائية وكذلك نبين الدور التي تحاول أن تلعبه: اللجنة الحكومية الدولية المعنية

بالمملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية في هذا الشأن، حيث لم تتمكن الجمعية العامة لعام 2014 من اتخاذ قرار بشأن برنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية لعام 2014، حيث ناقشت الجمعية العامة لعام 2015 مسألة تجديد ولاية اللجنة الحكومية في الثنائية 2016-2017 ووافقت عليها، وتعقد كثير من الدول الأعضاء آمالاً كبير على مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية التي كانت طويلة ومحتمة،<sup>11</sup> ومن المنتظر أن تعود الحصائل المحققة في هذا المجال وآثارها على سياسة الملكية الفكرية وقانونها وممارساته، بفوائد على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصالح.

وفي عام 2015 واصلت الأمانة الاضطلاع بناء على الطلب بأنشطة تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية بغرض تزويد الدول الأعضاء وأصحاب المصالح الآخرين بفهم تام للقضايا والخيارات لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات في أي من الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الحكومية الدولية في المستقبل على الصعيدين الإقليمي والوطني، ونظمت ندوتان دوليتان في جنيف من أجل تقاسم الممارسات والتجارب والدراسات الانفرادية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وحظيت الندوتان بترحيب واسع.<sup>12</sup>

كما أن التطور السريع للصناعات الدوائية أدخل أساليب ومناهج جديدة على هذا القطاع، فنجد أن الجهات المعنية بهذا النشاط طورت بشكل حديث مصادر وأساليب هذه المنتجات وأدخلت عليها التكنولوجيا الحيوية حيث كان لهذه التكنولوجيا دور هام في صناعة المنتجات الدوائية حتى أن معظم الأبحاث والتجارب في مجال التكنولوجيا الحيوية هي التي أصبحت تطور المواد والمستحضرات الطبية المؤهلة لصناعة المنتجات الدوائية في غالب الأحيان،<sup>13</sup> وتعتبر تكنولوجيا حيوية كل الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالأحياء من الإنسان والحيوان والنبات وتركز أساساً على المعلومات والجينية والمعارف الوراثية وبرامج تطبيقها، ونقل هذه الجينات من كائنات حية إلى أخرى تكون في غالب الأحيان مشابهة لها،<sup>14</sup> فهذه الأبحاث والدراسات تستخدم الكائنات الحية في دراساتها من أجل التوصل إلى مواد ومنتجات جديدة تستخدم للعلاج والمداواة فهي بمثابة هندسة المواد الجينية للتوصل إلى تقدم عملي في المجال الطبي والدوائي وتحسين ما كان موجود بمختلف الأساليب والطرق المستحدثة.

يعتبر هذا النوع من العلاج جديد ومختلف تماماً على ما كان منتشرًا من منتجات ومواد دوائية هذا أن هذه المنتجات والطرق والأساليب أصبحت ترد على الإنسان والحيوان والنبات وتغيراته الجنسية والحلّقيّة وتعديلها وراثياً، من أجل إنشاء شيء جديد أو بغرض علاج وتغيير عناصر وخصائص جينية ووراثية داخلية، ونجد أن المادة 27 ف 03 من اتفاقية تريبس تنص على: "يجوز أيضاً للبلدان الاعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع ما يلي:

- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، - النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة".<sup>15</sup> وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد قطعت مجال النقاش من أجل إبراء هذه

المنتجات والتكنولوجيات الحيوية المعتمدة على الأحياء الدقيقة، وجعلتها من المواضيع المستثناة من منح براءة اختراع عليها.

ونجد أن المشرع الجزائري ذهب لنفس الوجهة التي ذهبت لها اتفاقية تريبس، وهذا ما نص عليه في المادة 07 من قانون براءة الاختراع،<sup>16</sup> كما أن المشرع الفرنسي ذهب لنفس الطرح كذلك وهذا ما جاءت به المادة 17- L 611 وأستثنى بصريح العبارة الكائنات الدقيقة من المواضيع التي لا يجوز منح براءة اختراع لها،<sup>17</sup> وكذلك المشرع المصري في نص المادة 02 أستثنى الكائنات الدقيقة من ضمن الموضوعات التي لا يجوز منح براءة اختراع عنها.<sup>18</sup>

قطاع الصناعات الدوائية ويمقتضى الأمور المستحدثة التي طالته، أثرت على كل المنتجات التي تأتي من هذا القطاع وأثار عدة مسائل قانونية وأدبية وحتى أخلاقية، فمن ناحية واقعية نجد الأمراض والأوبئة التي انتشرت بشكل رهيب خاصة في الدول الفقيرة أصبحت تنفشي بصورة غير متحكم فيها مما أثر على كل مناحي الحياة وخلق نوع من اللأمن والفوضى، لذا وجب معالجتها بكل وسيلة ملائمة لذلك، ومن ناحية أخرى نجد أن هذه الأساليب والمنتجات تتصل اتصال وثيق بالإنسان وبكرامته ووجوده وأصل خُلُقَتِهِ مما يحتم عدم احتكار هذا الأمر واستئثار استغلاله من جهة دون الأخرى، مع أن هذه المنتجات تكون ثمرة اختراعات واكتشافات معقدة تتطلب في كثير من الأحيان الجهد والمال والوقت للتوصل إليها، ما يحتم توفيرها بمبالغ طائلة وأسعار باهظة ما يجعلها تؤثر على سياسة العديد من الدول خاصة منها الدول النامية في مجال تنميتها الاقتصادية وتحقيق اكتفائها الذاتي، خاصة أن الواقع الاقتصادي يبين أن التكتلات الاقتصادية لا علاقة لها بالدولة في غالب الأحيان لأن دور الدولة فقط هو توقيع الاتفاقيات أما التنفيذ فهو دور القطاع الخاص والتكتلات الاقتصادية،<sup>19</sup> وهذا حتى يتمشى القطاع مع متطلبات التنمية الحقيقية.

ثالثاً؛ براءة الاختراع والحصول على الدواء ودور ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية: من المعلوم أن معظم تشريعات الدول النامية كانت قبل تطبيق اتفاقية تريبس تستبعد من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع بعض الطوائف من الاختراعات أهمها الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، والغرض من استبعاد الاختراعات الدوائية من نطاق الحماية هو منع احتكار الدواء وتوفيره للمرضى بأسعار غير مبالغ فيها عن طريق إتاحة الفرصة لشركات الأدوية الوطنية لتصنيعه دون دفع إتاوات للشركات صاحبة الاختراع، وهي غالباً شركات كبرى تنتمي إلى الدول المتقدمة، وطرحه للتداول بأسعار تتناسب مع مستويات الدخل السائدة في الدول النامية مراعاة للجوانب الإنسانية.<sup>20</sup>

فالدراسات تؤكد أن أغلب الدول النامية تعاني من النقص في الرعاية الصحية والتغطية الدوائية وتفشي ظاهرة الأوبئة والأمراض، بل وأنه في بعض البلدان تكون هذه العوامل السبب الرئيسي للوفاة، وهذا ناتج عن انتشار ظاهرة الفقر والتخلف وتوقف عجلة التنمية ونقص الموارد المالية وتوقف الابداع الفكري وعدم استغلال التكنولوجيا، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى التبعية الاقتصادية بل وأن أهم أركانها المتمثل في الاكتفاء الغذائي والصحي لا يقوم مما يجعل مسألة وضع سياسات تشريعية غير ممكن، بل وأن وضع أنظمة قانونية تنظم هذه

المسألة تكون غير مرحب بها، وهذا ما يحدث في مسألة إبراء الصناعات الدوائية، حيث ترى الدول النامية أن نظام براءات الاختراع لا تناسب الدول النامية والفقيرة، فهذا النظام يحافظ على حقوق الشركات الغربية المتعددة الجنسيات وتسمح لها بممارسة الاحتكار ومنافسة المنتجات المحلية وإبعاد مجالات البحث والتنمية عن النواحي التي تحتاج إليها الدول النامية، وأخيرا رفع أسعار كل شيء متعلق بالمجال الغذائي والدوائي بالإضافة إلى ذلك تحوّل براءات الاختراع دون تمكن الفقراء من الحصول على الأدوية التي من شأنها إنقاذ حياتهم كما أنها تتدخل في التنمية المحلية وتجعلها رهينة لهذه الشركات وهذا ما تراه الدول النامية، وتعمل في كثير من الأحيان على صده وهذا ما يؤدي بها إلى مخالفة أحكام القانون والاتفاقيات الدولية، حيث أن تجاهل الدول النامية لحماية الملكية الفكرية ككل وتنفيذها يسلب منها أشد ما تحتاج إليه وهو التنمية والنمو الاقتصادي والمعرفة التكنولوجية اللازمتين للتصدي للآزمات الاجتماعية والمالية والطبية والسياسية والثقافية التي لا تنتهي هذا أن بالإضافة إلى أن الشركات الراغبة في فتح أسواق جديدة سوف تزن الأمور من جميع النواحي قبل الولوج في أي سوق، فالصناعات القائمة على التكنولوجيا ومنها الصناعات الدوائية، والشركات المهيمنة على هذا القطاع سوف تبحث على الأسواق التي توفر لها قدرا من الأمن والضمانات القانونية التشريعية اللازمة لحمايتها أصولها واستثماراتها اللازمة في هذا النشاط، فكل سوق لا يوفر هذه الضمانات ولا يحتكم للسياسات الدولية النازمة لمسألة الحماية والإبراء لا تراهن عليه هذه الشركات ولا تخاطر في ولوجه هذا بدوره يؤثر مباشرة على السكان المحليين بهذه الدول، ويجرمها من تغطية صحية كانت يمكن أن تتحقق، وينقص عليها استثمارا أجنبيا كان قادرا على تحقيق إضافة اقتصادية مرجوة، ويحقق عوائد مالية ويفتح سوق العمل، فالصناعة الدوائية من بين الصناعات التي حققت استثمارا واسع وساهمت مساهمة مباشرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتخطي عتبة الفقر والتخلف التي تأن تحت وطئته غالبية الدول النامية، لهذا فإن حماية الصناعة الدوائية ببراءة الاختراع يكون غرضه توفير احتكار مؤقت لصاحبي الحقوق ليكون بمثابة حافز، للاختراعات والتجارب بها إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن حق الاحتكار الذي توفره براءة الاختراع يستثنى عادة فقط الآخرين من صنع المنتج المحمي ببراءة اختراع، أو من استخدامه من صنع المنتج المحمي ببراءة اختراع أو من استخدامه أو بيعه<sup>21</sup> وهو لا يمنع منافسة الأدوية الأخرى إن كانت محمية ببراءة اختراع أم لا، التي تعالج الحالات الطبية ذاتها، ومع ذلك وإن تساوت الأمور الأخرى يوجد افتراض هو أن الصانع المنتج تحميه براءة اختراع، سيحاول أن يكسب ربحا احتكاريا عن طريق قدرته على منع استنساخ منتجه، وهذا ما يدعه يفرض أسعارا كانت لن تتوفر له لو انه لم يحصل على براءة اختراع على منتجه هذا، ومن هذا يجعل الأسعار تلتهب ولا يكون في مقدور الدول النامية مسايرة هذا الغلاء الفاحش، ولقد اعترف الاتحاد الاوروي بأن صعوبة الحصول على الأدوية والوصول إليها مشكلة خطيرة تعاني منها العديد من الدول النامية خاصة الدول الفقيرة منها،<sup>22</sup> إلا أن الاتحاد الاوروي في براءة الاختراع وجد الحل الذي لا بد منه ولا مناص منه وتقر أن براءة الاختراع تحفز عوامل الابتكار وليس لها تأثير سلبي بشأن الحصول على الأدوية من قِبَل الدول النامية وأن الحذر والحيطه التي توليها الدول النامية اتجاه إبراء الصناعة الدوائية لا داعي له، بل وتؤكد أحقية الدولة والشركات الناشطة في هذا المجال وكل المخترعين المعينين بالصناعة الدوائية بإبراء الصناعة الدوائية وترى في أن الحلول التي جاءت بها اتفاقية تريبس

في مجال براءة الاختراع الواردة على الصناعة الدوائية هي الحل الأمثل لكل المعضلات، فاتفاقية تريبس تركز نظام حماية فعال من خلال منح براءة اختراع على هذه المنتجات والأنشطة إلا أنها راعت مصلحة العديد من الدول، بل وفي بعض الأحيان كانت هذه المرونة في أحكام ومبادئ اتفاقية تريبس ناشئة عن إملاءات الدول المتقدمة والمصنعة المهيمنة على هذه الأنشطة، وفي البعض الآخر راعت مصلحة الدول النامية والفقيرة من جهة أنها تحتاج لمرونة في تطبيق الإبراء على الأنشطة والمواد الدوائية لحاجتها الماسة لهذه المواد، ومن جهة أخرى أن العديد من المعارف التقليدية والمستحضرات الطبية هي منبت أصلي في الدول النامية، فكان المبدأ في اتفاقية تريبس هو الإبراء ثم وضعت على هذا المبدأ استثناءات وقبوض نذكر منها:

1. الحق في استثناء الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق العامة،<sup>23</sup> وهذا ما جاءت به المادة<sup>24</sup> 27 ف 02: فقد أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثني من نطاق الإبراء كل الاختراعات والاكتشافات التي يكون في إبرائها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما يشمل حماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية، وبوجه يوفر لها المستلزمات الصحية والدوائية وطرقها وأساليبها بوجه يُعنى بالصالح العام.

2. الحق في تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع والمتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية والزراعية وهذا ما نصت عليه المادة<sup>25</sup> 65 ف 02: وهذا للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن توسيع مجالات الحماية بموجب براءات الاختراع، في الدول النامية التي لا تزال منظومتها التشريعية في هذا المجال هشّة وهذا القطاع ككل هو قطاع جديد عليها.

3. الحق في حماية المنتجات الدوائية خلال فترة السماح: ويختلف هذا الاستثناء على سابقه في أن اتفاقية تريبس راعت مصلحة الدول النامية والفقيرة فجعلت لها وقت حتى تُكَيَّفَ تشريعاتها مع مبادئ تريبس،<sup>26</sup> مع الالتزام بتوفير أنظمة حماية انتقالية مؤقتة تراعي مصلحة المخترعين والشركات الناشطة في هذا المجال أطلق على هذا النظام "الحماية الأنبوية"، وهذا ما نصت عليه المادتين<sup>27</sup> 70 و 80: حيث أن الدول النامية توفر نوع خاص من الحماية للمنتجات الدوائية والكيميائية التي يتم التوصل إليها خلال فترة السماح، ويكون ذلك بوضع إطار قانوني داخلي ضمن تشريعاتها، يسمح بتلقى طلبات حماية الاختراعات المتعلقة فقط بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية والزراعية دون غيرها من المنتجات، وتقتصر هذه الحماية على المنتج دون طريقة تصنيعه وإنتاجه، حيث تتلقى الدول المعنية طلبات البراءات وتحفظها لحين البدء في فحصها عند انتهاء فترة السماح، ولا تلتزم في البدء في فحص الطلبات حتى نهاية فترة السماح والتي حددتها اتفاقية تريبس بنهاية عام 2005، وبعدها تبدأ الدول المعنية بفحص هذه الطلبات وفق الشروط القانونية المطلوبة، مع أنه في هذه الفترة تخول لأصحاب هذه الاختراعات حماية قانونية، مع أنه هنالك اتجاه من الفقه يقر أن الدول النامية ليست معنية بهذه الحماية الأنبوية وليس في إمكانها الالتزام بتحقيقها هذا أن هذه الحماية هي في نفسها تخلق الاحتكار عاجلاً أم آجلاً، والدول الفقيرة ليس لها من الكفاءة والمقدرة لتحقيق هذا النوع من الحماية.<sup>28</sup>

4. وضع قيود مكانية وزمنية للحقوق الاستثنائية الناتجة عن منح براءة اختراع على المنتجات الطبية والمواد الدوائية هذا حتى لا يكون الاحتكار أبدياً، وجعل قيود الاستغلال عليه حتى تتماشى مع المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للدول ككل.

ولهذا فإن اتفاقية تريبس جاءت بحلول توافقية تحمي مصالح الشركات العاملة في هذا المجال ومن ورائها الدول المتقدمة، كما تضع في الحسبان درجة تقدم ونمو الدول الفقيرة والنامية وتساعد على تخطي عتبة الفقر وتوفير تغطية صحية ودوائية عادلة تنعكس على السوق الوطني والدولي، وتأثر تأثير مباشر في التنمية الاقتصادية، لذا فإن براءة الاختراع من غير المحتمل أن يكون لها تأثير على حرية الدول النامية في الوصول إلى الأدوية الخاضعة للحماية بموجب براءات اختراع، وهذا الرأي سارت عليه أغلب الدول المتقدمة وتمسكت به ودافعت عليه وركزت الدول المتقدمة في هذه المسألة على أن الدول النامية عليها أن لا تتحجج ببراءة الاختراع هذا أن الدول النامية ذاتها وخاصة الفقيرة منها، لا تسعى لبراءات الاختراع ولا تضعها وفق برامجها وإستراتيجياتها، وأنه وحتى وإن سعت إليها هذه دول النامية في حالات أخرى فإن براءة الاختراع لا تشكل المعيار الوحيد المقرر لسعر الأدوية و وفرتها لأن براءة الاختراع ما هي إلا عامل بسيط من عوامل كثيرة تؤثر في سعر الدواء وإنتاجه و وفرتة، وهذا الأمر هو الذي تركز عليه الدول النامية وتؤكد أنه يعيق قدرتها للحصول على الأدوية.<sup>29</sup>

هذا الأمر كله واختلاف الرأي بين الدول النامية والدول المتقدمة، أبحر عنه عدة خلافات ومنازعات قانونية من بينها: الشكوى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند حيث كان ذلك في 02 جويلية 1996 وادعت فيه "و م أ"، عدم وجود حماية لبراءات اختراع المنتجات الكيماوية والصيدلية والزراعية في الهند ولا يوجد كذلك نظام قانوني لتلقي الطلبات المتعلقة بهذا الشأن،<sup>30</sup> كما أدعت أن الهند قد انتهكت المواد 27 و 65 و 70 من اتفاقية تريبس، وطالبت بتشكيل لجنة قانونية تتقصى الحقائق وتنظر في مزاعم و. م. أ. والرد الذي قدمته الهند بهذا الشأن، وتم فعلا تشكيل هذه اللجنة من طرف مجلس فض النزاعات بتاريخ 20 نوفمبر 1996 والتي بدأت العمل وتأكدت فعلا أن الهند تعدت تعدي صارخ على المبادئ والشروط التي جاءت بها مواد اتفاقية تريبس، وأن الهند لا تُعْمِلُ نظام حماية فعال يتوافق مع الحد الأدنى للحماية والذي وضعته اتفاقية تريبس وألزمت الدول الأعضاء بالتقييد به، فضلا على أن الهند لم تُعَدِلْ منظومتها التشريعية المتعلقة ببراءات الاختراع لمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب الطلبات المقدمة خلال فترة السماح الإضافية والتي أقرتها اتفاقية تريبس، وهذا ما أدى في الأخير إلى إلزام الهند بإدخال التعديلات اللازمة على نظامها القانوني بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس.<sup>31</sup>

كما أن الاتحاد الأوروبي كذلك قدم شكوى في حق الهند، بتاريخ 28 أبريل 1997 بشأن إدعاء غياب حماية امتياز المنتجات الدوائية وغياب الأنظمة الشكلية التي تسمح بفهرسة طلبات الامتياز وتمنح حقوق التسويق الخاص بالمنتجات وأن الهند لا تزال لم تفي بكل التزاماتها نحو اتفاقية تريبس.<sup>32</sup>

وبقيت هذه المسألة تثير العديد من التجاذبات بين الدول النامية والدول المتقدمة والشركات المهيمنة على هذا القطاع، وأثير هذا الأمر عدة مرات من طرف الدول الإفريقية المدعومة من عدد من الدول النامية بعد أن استفحلت فيها الأمراض المستعصية والتي ذهب ضحيتها عدد كبير من مواطنيها، ورأت أن الوعود المقدمة من

طرف اتفاقية تريبس لمواجهة تلك المشاكل الصحية لا يمكن الاعتماد عليها،<sup>33</sup> بل على الدول النامية أن تعمل على الحد من احتكار هذه الشركات وتجعل قيود وشروط على نظام براءة الاختراع المشتمل للمنتجات الدوائية حتى يتماشى مع حاجياتها الصحية والدوائية ولا يكون عائق أمامها لتحقيق تنميتها الاقتصادية لعلمها أنه لا مناص لإبراء هذا النشاط الحيوي لهذا قبلت كثير من الدول النامية نظام الحماية الذي أقرته اتفاقية تريبس مع وضع قيود وشروط تتلاءم مع احتياجاتها ونسبة تطورها وتقدمها الاقتصادي.

**خاتمة:** براءة الاختراع أصبحت فعلا الوسيلة الحقيقية والفعالة، والتي لا مناص على أي دولة كانت أن تدرجها في استراتيجيتها التنموية من أجل تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية و خاصة إذ نظرنا إليها من زاوية الصحة والدواء، فهي رقم واحد في معادلة الصناعات الدوائية والصيدلانية وهذا لما توفره من تغطية فعلية وحماية فعالة لهذا المجال، فغالبية الدول على مختلف أشكالها هي مشمولة ببراءة اختراع هذا ما يحتم بالضرورة على الدول خاصة النامية منها، إلى التركيز على المجال العلمي والمعرفي الذي يهيئ البيئة المثالية للاختراع والابتكار في قطاع الدواء وهذا من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي ولما لا تحقيق الهيمنة في السوق العالمية.

**نتائج الدراسة:** ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أهم النتائج التالية:

- الصناعات الدوائية ذات بعد وطني ودولي أصبح من بين أولويات كل الدول.
- براءة الاختراع أكدت فاعليتها في تحقيق الحماية في هذا القطاع، أحسن من أي اقتراح آخر.
- إبراء هذا النوع من الاختراعات له الأهمية البالغة على اقتصاد الدول.
- غالبية الدول النامية أدركت متأخرة أهمية تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الصحي لا يكون إلى بتطوير البحث العلمي والابتكار في هكذا ميادين.
- بنود اتفاقية تريبس لم تكن في مجملها ذات أثر إيجابي على الدول النامية خاصة منها التي تعاني من انتشار الأمراض والأوبئة.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - سعد زكي نصار؛ علي عبد الرحمن علي، أثر تطبيق الملكية الفكرية على التنمية الزراعية، المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين الزراعيين، 20-21 سبتمبر 2006، مصر، ص 262.
- <sup>2</sup> - اعميري خالد: أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 12.
- <sup>3</sup> - ماني سونيل؛ سيدفا شيراز: ازدهار الصناعة الصيدلانية في الهند، مجلة رسالة اليونسكو الجديدة - مركز مطبوعات اليونسكو - عدد 64، مصر، 2011، ص 34.
- <sup>4</sup> - المادة 27 من إتفاقية تريس المنبثقة عن اتفاق مراكش 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.
- <sup>5</sup> - حنان محمود كوثراني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام إتفاقية تريس - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 31.
- <sup>6</sup> - ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 81.
- <sup>7</sup> - المادة 06 من الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر 44 مؤرخة في 23-07-2003، الجزائر.
- <sup>8</sup> - إتفاقية باريس لعام 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
- <sup>9</sup> - المادة 07 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.
- <sup>10</sup> - القانون الفرنسي رقم 2011-2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز سلامة الدواء والمنتجات الصحية؛ و القانون الفرنسي رقم 2007-248 المؤرخ في 26 فبراير 2007 المتضمن لأحكام مختلفة للتكيف مع التشريعات الأوروبية في مجال الأدوية.
- <sup>11</sup> - تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو لسنة 2015، المرفق رقم A/55/13، ص 73.
- <sup>12</sup> - تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو، مرجع سابق، ص 73-74.
- <sup>13</sup> - هاينز غودار: تراخيص المستحضرات الصيدلانية، مقال من منشورات الويبو، 1998، ص 05.
- 14 - Arvind Subramanian ; Proprietary Protection of Genetic Resources & Traditional Knowledge, Development Trade the WTO, The World Bank, Washington, p 382.
- 15 - المادة 27 ف 03، من إتفاقية تريس.
- 16 - المادة 07 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.
- 17 - قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92-597، الصادر بتاريخ 01 جويلية 1992، المعدل بموجب القانون، 94-102 المؤرخ في 05 فيفري 1994.
- 18 - قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82-2002، المؤرخ في 02 جوان 2002، الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر.
- 19 - إبراهيم مصطفى: السوق الدوائية العربية المشتركة، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، عدد 554، مصر، 2000، ص 09.
- 20 - حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 145-145.
- 21 - المادة 28 من إتفاقية تريس.
- 22 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 47.
- 23 - ريم سعود سماوي: مرجع سابق ص 116.
- 24 - المادة 27 من إتفاقية تريس.
- 25 - المادة 65 من إتفاقية تريس.
- 26 - وهذا ما أكدته كذلك إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المنعقد في 09-14 نوفمبر 2001، الخاص بإتفاقية تريس في الصحة العامة، وتضمن الموافقة على إيجاب تأجيل تنفيذ التزامات الدول الأقل نموا الواردة في إتفاقية تريس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية عن طريق براءات الاختراع حتى عام 2016.
- 27 - الماديتين 70 و 80 من إتفاقية تريس.

<sup>28</sup> -Ana Maria bacon : What TRIPS Do for Developing Countries? in, 77C studies (studies in industrial property and copyright law), from GATT to trips- the agreement on trade- related Aspects Of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute 1996, P342.

<sup>29</sup> - communicate from the European communities and their member states to the trips council the relationship between the provision of the trips agreement and access to medicines Brussels, 13 June 2001, P2-5.

<sup>30</sup> - حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 159.

<sup>31</sup> - محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الدولي لاتفاقيات منظمة التجارة وأثارها على الاقتصاديات العربية وحسم النزعات الناشئة عنها، القاهرة، 19-20 سبتمبر 1999.

<sup>32</sup> - التقرير الصادر عن منظمة التجارة العالمية - جهاز تسوية النزعات -، 1999، والمنشور على الموقع [www.wto.org](http://www.wto.org)

<sup>33</sup> - علي همال؛ ليلي شيخة: انعكاسات حماية براءة الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية - حالة المغرب -، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010، ص 24.